CD/833
25 April 1988
ARABIC
Original:ENGLISH

# مؤتمر نزع السلاح

## التقرير الخاص للجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

### أولا - مقدمة

١ - أنشئت لأول مرة اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي في دورة عام ١٩٨٥ عملا بالمقرر التالي لمؤتمر نزع السلاح :

" يقرر مؤتمر نزع السلاح ، في ممارسة منه لمسؤولياته باعتباره المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف المعني بنزع السلاح وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، أن ينشىء لجنة مخصصة في اطار البند ٥ من جدول أعماله المعنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي "

" ويرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة أثناء اضطلاعها بتلك المسؤولية أن تقوم ، كخطوة اولى في هذه المرحلة ، بدراسة القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وذلك من خلال بحثها الموضوعي والعام .

" وستأخذ اللجنة المخصصة في اعتبارها جميع الاتفاقات القائمة والمقترحات القائمة والمبادرات المقبلة وتقدم تقريرا عن التقدم المحرز في عملها الى مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورته لسنة ١٩٨٥"

وفي دورة عام ١٩٨٦ ، أعاد المؤتمر انشاء اللجنة ورجا منها " أن تواصل .... دراسة وتحديد القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وذلك من خلال بحثها الموضوعي والعام ، [.... آخذة في اعتبارها ] ..... جميع الاتفاقات القائمة والمقترحات القائمة والمبادرات المقبلة وكذلك التطورات التي حدثت منذ انشاء اللجنة المخصصة في سنة ١٩٨٥...." . وفي دورتي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ، أعيد انشاء اللجنة بنفس الولاية التي اسندت اليها في عام ١٩٨٦ . وفي هذا الصدد، أدلى رئيس المؤتمر ووفود مختلفة ، في كلتا الدورتين ، ببيانات فيما يتعلق بنطاق الولاية . وكل تلك البيانات قد جعلت في الامكان اقرار الولاية .

### ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

٢ - ترأس اللجنة المخصصة السفير سعد الفرارجي ( مصر ) في عام ١٩٨٥ ، ثم السفير لوفساندورجيين بايارت ( منغوليا ) في عام ١٩٨٦ ، ثم السفير آلدو بوغليسي ( ايطاليا ) في عام ١٩٨٧ ، ثم السفير أدولفو راوول تايلهاردات ( فنزويلا ) في عام ١٩٨٨ . وقامت بأعمال أمين اللجنة الآنسة عايدة لويزا ليفين ، الموظفة الاقدم للشؤون السياسية في ادارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح .

٣ - وعقدت اللجنة المخصصة ، أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير ، ما مجموعه ٦٢ جلسة .

٤ - وشارك في جلسات اللجنة المخصصة ، في مراحل شتى من عملها ، ممثلون للدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر : اسبانيا ، وايرلندا ، والبرتغال ، وتركيا ، والدانمرك ، وزمبابوى ، وسويسرا ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان .

٥ - وكان أمام اللجنة المخصصة في دورة عام ١٩٨٨ ، بالاضافة الى وثائق دورات اعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ [(١)] ، الوثائق التالية :

CD/807 رسالة مؤرخة في ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٨ موجهة من الممثلين الدائمين للارجنتين والسويد والمكسيك والهند الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيلون بها اعلان ستكهولم الذي اعتمده في ستكهولم يوم ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ رؤساء دول أو حكومات الارجنتين والسويد والمكسيك والهند واليونان ، والرئيس الأول لتنزانيا ؛

CD/816 ولاية للجنة مخصصة منشأة في اطار البند ٥ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ؛

CD/817 رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٨ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص وثيقة عنوانها " اقامة نظام دولي للتحقق من عدم وزع الأسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي " ( صدرت أيضا تحت الرمز CD/OS/WP.19 ) ؛

كما كان أمام اللجنة ورقات العمل التالية :

CD/OS/WP.19 رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٨ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص وثيقة عنوانها " اقامة نظام دولي للتحقق من عدم وزع الأسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي " ( صدرت أيضا تحت الرمز CD/817 ) ؛

CD/OS/WP.20 برنامج العمل لعام ١٩٨٨ ؛

CD/OS/WP.21 البيان الذي ألقاه رئيس اللجنة المخصصة في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٨ .

CD/OS/WP.22 برنامج عمل مقترح لعام ١٩٨٨ ، مقدم من مجموعة الـ ٢١ .

## ثالثا - الاعمال الموضوعية أثناء الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٨

٦- قامت اللجنة المخصصة في مستهل كل دورة ، لدى نهوضها بالمهام المحددة في ولايتها ، باعتماد برنامج عمل يشمل الموضوعين التاليين : القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، والاتفاقات القائمة والمقترحات القائمة والمبادرات المقبلة • ومنذ عام ١٩٨٦ ، عملت اللجنة وفقا لبرنامج العمل التالي :

" ١- دراسة وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •

٢- الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •

٣- المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •

وستراعى اللجنة المخصصة ، لدى اضطلاعها بأعمالها ، التطورات التي جرت منذ انشاء اللجنة في عام ١٩٨٥ "•

وكانت ولاية اللجنة هي وحدها التي تحكم أعمالها •

### ألف - القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٧- وجهت وفود شتى النظر ، أثناء سير العمل ، الى عدد من القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، مثل : وضع الفضاء الخارجي بوصفه التراث المشترك للبشرية الذي ينبغي قصر استخدامه على الأغراض السلمية ، وضرورة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وعدم وجود أسلحة في الفضاء في الوقت الراهن ،وتعيين التهديدات التي تواجهها الأجسام الفضائية ، والعلاقة بين منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وتدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح في المجالات الأخرى ، والعلاقة بين الجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، والمسائل المتصلة بالتحقق والامتثال •

٨- وكان هناك اقرار عام بأهمية المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية • وقد رأت بعض الوفود مع تأكيدها على وجود ضرورة واضحة لأن يؤدى مؤتمر نزع السلاح دورا فيما يتعلق بالمشاكل المتصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي أنه ينبغي عدم فعل اى شيء من شأنه أن يعوق نجاح المفاوضات الثنائية • وعلاوة على ذلك ، أعربت هذه الوفود عن اعتقادها بأنه لا يمكن النظر في تدابير نزع السلاح المتعددة الأطراف في هذا المجال بمنأى عن التطورات على الصعيد الثنائي • وأكدت وفود أخرى أن المفاوضات الثنائية الجارية لا تقلل بأي شكل من الحاجة الملحة الى المفاوضات المتعددة الأطراف ، وأكدت من جديد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد المعني بنزع السلاح ،له الدور الرئيسي في التفاوض على اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ، وفقا لما تنص عليه القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في هذا الصدد •

٩- وكررت وفود كثيرة تأكيد ان الفضاء الخارجي هو التراث المشترك للبشرية وينبغي قصر استخدامه على الاغراض السلمية من اجل تعزيز التنمية العلمية والاقتصادية والاجتماعية للأمم

كافة • واذ أكدت هذه الوفود الاهمية الغالبة والضرورة الملحة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، أعربت عن قلقها مما يجرى من امتداد التنافس العسكرى بين الدولتين الكبريين الى الفضاء الخارجي • وفي رأي هذه الوفود أن ادخال الأسلحة الى الفضاء سيؤدى الى منافسة لا رجوع عنها في ميدان الأسلحة الفضائية ، مما يرتب آثارا خطيرة على السلم والأمن الدوليين ، ويعطي سباق التسلح بعدا جديدا من الناحية النوعية ، ويقوّض الاتفاقات القائمة ، ويعرّض عملية نزع السلاح ككل للخطر • ولذلك ، تعتقد هذه الوفود أن المهمة ذات الأولوية للجنة المخصصة ينبغي أن تكون الحظر الفورى لاختبار وانتاج ووزع شبكات الأسلحة ومكوناتها التي يمكن تكييفها لاستخدامها في الفضاء أو نحوه أو منه • ولهذه الغاية ، ارتأت هذه الوفود أنه ينبغي تركيز الاهتمام على مسألة التدابير التي ينبغي اتخاذها • وأشارت ايضا الى الاستخدامات العسكرية للفضاء التي تجرى بالفعل كامتداد لشبكات الاسلحة على الأرض • وفي هذا الصدد ، لوحظ أن المعلومات التي تجمعها توابع الاستطلاع والمراقبة قد استخدمت لدعم العمليات العسكرية ضد البلدان النامية • وأعرب عن الرأى القائل بأنه من أجل تفادى مثل هذه الاستخدامات ، ينبغي اسناد أنشطة الاستطلاع والمراقبة بواسطة التوابع الى وكالة دولية • وأعرب ايضا عن الرأى القائل بأنه ينبغي للدول الفضائية ، الى أن يجرى ذلك ، أن تقدم ضمانات للدول غير المنحازة والمحايدة ضد استخدام التوابع استخداما تمييزيا وغير عادل •

١٠- وذكرت وفود مجموعة من البلدان الاشتراكية أنها تشارك في الرأى القائل بأن الفضاء الخارجي هو التراث المشترك للبشرية وانه ، بالتالي ، ينبغي قصر استكشافه واستخدامه على الأغراض السلمية من أجل تعزيز التنمية العلمية والاقتصادية والاجتماعية للبلدان كافة • كما أكدت الأهمية الغالبة والضرورة الملحة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي • وأعربت عن قلقها من خطر امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ، الذى من شأنه ، حسب رأيها، أن يعجل سباق التسلح في مجالات أخرى ويجعل تخفيض الترسانات النووية الاستراتيجية أمرا مستحيلا • وكان من رأى هذه الوفود أنه قد تم اجتياز مرحلة استكشاف مشكلة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وأنه ينبغي للجنة المخصصة الانتقال الى اعمال ملموسة بدرجة أكبر تتعلق بوضع تدابير ترمي الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وتعتقد هذه الوفود أن أهم جانب لمشكلة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي هو منع ادخال أسلحة الى الفضاء من خلال حظر الاسلحة الهجومية الفضائية ، التي تتضمن حسب تفسيرها لهذا المصطلح ما يلي : أولا ، شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، ذات القاعدة الفضائية ، أيا كان مبدأ عملها ، وثانيا ، الشبكات ذات القاعدة الفضائية ، أيا كان مبدأ عملها ، والمصممة لكي تضرب من الفضاء أهدافا في الجو أو على سطح الأرض ، وثالثا ، الشبكات ، أيا كان مبدأ عملها ، وأيا كانت قاعدتها المصممة لكي تضرب أجساما في الفضاء • وأكدت هذه الوفود أهمية ضمان التحقق الفعال من عدم وزع الأسلحة في الفضاء ، ولهذه الغاية أعربت عن تأييدها ، لانشاء هيئة تفتيش دولية ، على النحو الوارد في الفقرة ٣٣ أدناه • كما لاحظت هذه الوفود أنه ، على الرغم من كون التوابع تستخدم في مجموعة متنوعة من مهمات الدعم وتقوم بدور هام في العلاقة الاستراتيجية ، فلم توجد حتى الآن أسلحة موزوعة بصورة دائمة في الفضاء الخارجي • ولاحظت كذلك أن القذائف التسيارية التي توجد مواقع اطلاقها وأهدافها على الأرض ليست هي الأخرى أسلحة هجومية فضائية •

١١- وذكرت بعض الوفود أنها ، وان كانت تعلق أهمية قصوى على هدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، ترى ان الفضاء بدا طوال ثلاثين عاما بيئة مناسبة لأنشطة الأمن القومي، شأنه

في ذلك شأن الأرض والجو • كما لاحظت أن الشبكات العسكرية الموزوعة في الفضاء تقوم بمجموعة متنوعة من مهمات الدعم وأنها تضطلع بدور حيوى في العلاقة الاستراتيجية بين الدولتين الكبريين • وأعربت عن اعتقادها بضرورة اجراء دراسة مستفيضة للدور الذى تلعبه الاستخدامات العسكرية للفضاء في حفظ السلم والأمن الدوليين • ولاحظت ، من جهة أخرى ، أن الفضاء الخارجي ليس بمنجى من استخدامه لأغراض شبكات أسلحة قائمة مثل القذائف التسيارية • ورفضت هذه الوفود النهوج الانتقائية لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، على النحو الذى يمثله مفهوم " الأسلحة الهجومية الفضائية " الذى لا يعطي صورة دقيقة للتهديدات التي تتعرض لها الأجسام الفضائية وللوضع العسكرى والاستراتيجي المتعلق بالفضاء الخارجي • كما انتقدت محاولات تعريف فئات " الأسلحة الهجومية الفضائية " باعتبار أنها في الوقت ذاته أوسع مما ينبغي اذ أنها تدرج في الفئة ذاتها شبكات لها وظائف وآثار مختلفة ، وأضيق مما ينبغي اذ أنها تستبعد أسلحة ووسائل اخرى قادرة على تعطيل العمل الطبيعي للأجسام الفضائية • وأعربت عن رأيها بأنه ، رغم ما أجرته اللجنة المخصصة من مناقشات جوهرية جدا ، فلاتزال هناك اختلافات أساسية ولايزال العمل في مرحلة الاستكشاف • وأعربت هذه الوفود عن رأيها بأن القضايا المتصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لا يمكن دراستها منعزلة ، بل ينبغي معالجتها في السياق الأوسع للتطورات في المجالات الأخرى للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، ولاسيما تخفيض الأسلحة النووية • وشددت هذه الوفود على ضرورة الاضطلاع بدراسة أشمل للمسائل المتصلة بالتحقق من الاتفاقات القائمة والمقبلة وبالامتثال لها • كما طلبت اتاحة معلومات مفصلة عن البرامج الفضائية الوطنية ذات الأهمية العسكرية •

١٢- وأعلن أحد الوفود أنه ينبغي استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لخدمة السلم والتنمية الاقتصادية والعلمية والثقافية لصالح البشرية بأجمعها • وأكد من جديد أنه يعارض التصعيد النوعي لسباق التسلح في الفضاء الخارجي • ورأى أن الدولتين الفضائيتين الكبريين ، وهما الدولتان الوحيدتان اللتان تمتلكان أسلحة فضائية وتواصلان استحداثها في الوقت الراهن ، ينبغي أن يضطلعا بمسؤولية خاصة عن وقف سباق التسلح في الفضاء الخارجي • وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي لهما اعتماد تدابير عملية عن طريق التعهد بعدم استحداث اسلحة فضائية واختبارها ووزعها ، وأنه ينبغي أن يعقد عن طريق المفاوضات بأسرع ما يمكن اتفاق دولي بشأن حظر الأسلحة الفضائية حظرا كاملا • وكان من رأى هذا الوفد أنه ينبغي ، في المرحلة الراهنة ، أن ينصب العمل في موءتمر نزع السلاح على حل المشاكل التي تتصل اتصالا مباشرا الى أعلى درجة بمنع " تسليح " الفضاء الخارجي •

باء - <u>الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي</u>

١٣- كان هناك اقرار عام بأنه ينبغي ، حسبما هو منصوص عليه في معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ ، الاضطلاع بالأنشطة في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه وفقا للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة • كما أقرت الوفود عموما بأن أحكام الميثاق المتعلقة بعدم استخدام القوة وثيقة الصلة بالموضوع •

١٤- وأكدت بعض الوفود أن ميثاق الأمم المتحدة يلعب دورا أساسيا في النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي وأبرزت ، في هذا السياق ، الأهمية الخاصة لأحكام الميثاق المتعلقة بعدم استخدام القوة - الفقرة ٤ من المادة ٢ والمادة ٥١ - والتي تحظر ، وهي مجتمعة ، أى عمل من أعمال العدوان في الفضاء الخارجي • وتبعا لذلك ، تعتقد هذه الوفود أن هذه الأحكام ، الى جانب

اتفاقات اخرى ، توفر درجة كبيرة من الحماية للأجسام الفضائية • وارتأت وفود شتى أخرى ، مع تسليمها بأهمية الميثاق ، أن أحكامه المتعلقة بعدم استخدام القوة ليست كافية ، وبحكم طبيعتها لا يمكن أن تكون كافية لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، لأنها لا تعالج مشكلة استحداث واختبار وانتاج ووزع الأسلحة في الفضاء • وذكرت هذه الوفود ، على سبيل المثال ، بأن الأحكام القانونية لهاتين المادتين لم تمنع سباق التسلح على الارض ، كما لم تقلل من الحاجة المعترف بها عالميا الى التفاوض على اتفاقات لنزع السلاح وحتى الى حظر أنواع محددة أو فئات بأكملها من الأسلحة • وأكدت بعض الوفود أيضا ان المادة ٥١ من الميثاق لا يمكن تفسيرها على أنها تبرر استخدام الأسلحة الفضائية لأي غرض من الأغراض أو حيازة أي نوع من أنواع الأسلحة الفضائية • وشددت هذه الوفود كذلك على أنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة ٥١ من أجل اضفاء الطابع الشرعي على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في الفضاء الخارجي أو منه •

١٥ - وأثناء العمل ، درست صكوك متعددة الأطراف وثنائية مختلفة منها : معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (١٩٦٣) ، ومعاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ( ١٩٦٧ ) ، واتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ( ١٩٦٨ ) ، والاتفاق المتعلق بالتدابير الرامية الى الاقلال من خطر اندلاع حرب نووية بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ( ١٩٧١ )، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية (١٩٧٢) ، والمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية (١٩٧٢) ، والاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن منع الحرب النووية (١٩٧٣) ، واتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١٩٧٥) ، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية اخرى (١٩٧٧) ، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الاخرى (١٩٧٩) • وفي هذا الصدد ، اشير الى الوثيقتين CD/OS/WP.6 و WP.7 •

١٦ - ولوحظ انه بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف النافذة المفعول : (١) يحظر وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي أسلحة اخرى من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الارض وتركيب مثل هذه الأسلحة على الاجرام السماوية أو نصبها في الفضاء الخارجي بأي طريقة اخرى؛ (٢) يجب استخدام القمر والأجرام السماوية الاخرى في الاغراض السلمية حصرا ، ويمنع اقامة قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية واختبار اى نوع من أنواع الأسلحة واجراء المناورات العسكرية على الاجرام السماوية ؛ (٣) يحظر اختبار الاسلحة النووية أو اجراء أي تفجيرات نووية اخرى في الفضاء الخارجي •

١٧- وسلمت وفود عديدة بأن النظام القانوني المتعلق بالفضاء الخارجي قد لعب ولايزال يلعب دورا مهما في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي • ولهذا السبب ، شددت وفود كثيرة على الحاجة الى دعم هذا النظام وتوطيده وتعزيز فعاليته وعلى أهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف •

١٨- ونوّهت وفود عديدة بالبيان السوفياتي/ الأمريكي الصادر في اجتماع القمة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ والقائل باعطاء التعليمات الى وفديهما في جنيف " لوضع اتفاق يلزم الجانبين بمراعاة معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، بالصيغة التي وقعت بها في عام ١٩٧٢ ، مع قيامهما باجراء البحث والتطوير والاختبار حسب الاقتضاء ، وهو ما تبيحه معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، وبعدم الانسحاب من هذه المعاهدة لفترة زمنية محددة " •

١٩- وأكدت وفود مختلفة ، مع اقرارها بأن النظام القانوني القائم يضع بعض الحواجز أمام سباق التسلح في الفضاء الخارجي عن طريق الحد من أسلحة وأنشطة عسكرية معينة في تلك البيئة ، ان هناك ثغرات في بعض المجالات وأن بعض أحكام هذا النظام القانوني تقبل تفسيرات مختلفة • ولاحظت أن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ ، بسبب نطاقها المحدود تترك الباب مفتوحا لامكانية ادخال أسلحة الى الفضاء ، بخلاف الاسلحة النووية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل ، ولاسيما الأسلحة المضادة للتوابع وشبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وذات القاعدة الفضائية • ولاحظت هذه الوفود أيضا أن بعض المصطلحات الاساسية للمعاهدة تقبل تفسيرات مختلفة • وعلاوة على ذلك ، رأت أن التطورات الحالية في علوم وتكنولوجيا الفضاء ، مع ما يصحبها من البرامج الفضائية العسكرية الجارية ، تبرز عدم كفاية الصكوك القانونية القائمة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي • ولذلك ، رأت أن هناك حاجة ملحة الى تعزيز وتكملة وتوسيع النظام القانوني القائم المنطبق على الفضاء الخارجي بغية منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه منعا فعالا •

٢٠- وارتأت بعض الوفود أن هناك بالفعل مجموعة كبيرة من أحكام القانون الدولي المنطبقة على الفضاء الخارجي وأن نظام تحديد الأسلحة في تلك البيئة أشمل بكثير من نظام تحديد الأسلحة على الأرض • كما أعربت هذه الوفود عن اعتقادها بأن مشاركة أوسع في الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة والتقيد التام بالاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية على السواء سيعززان النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي • وفي اعتقاد هذه الوفود أنه لتحديد الثغرات المحتمل وجودها في النظام القانوني الذى يحكم الفضاء الخارجي ، من الضرورى أولا ، وضع أسس مشتركة للاتفاق على ما هو مباح وما هو محظور من استخدامات الفضاءالخارجي • ولاحظت هذه الوفود أن دراسة الاتفاقات القائمة في اللجنة المخصصة قد كشفت عن وجود اختلافات في الرأى فيما يتعلق بمعنى عدد من المصطلحات الأساسية - مثل " الاستخدامات السلمية " و " عسكرة " - وهي مصطلحات لايزال يتعين تعريفها بطريقة مرضية ومقبولة عموما • ومن ثم ، ارتأت هذه الوفود أنه لاتزال هناك حاجة الى التوصل الى فهم مشترك لما هو محظور وما هو مباح بموجب النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي • وبصفة خاصة ، رأت هذه الوفود أن من الضروري النظر بصورة متعمقة في مسألة المصطلحات بغية التوصل الى مزيد من الدقة في استخدامها ، وأشارت الى الوثيقة CD/OS/WP.15 باعتبارها أساسا طيبا للعمل • وعمم أحد هذه الوفود معجما من مجلدين للمصطلحات المتصلة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء ، ولقي هذا المعجم الترحيب بصورة عامة •

٢١- وارتأى احد الوفود ، بالاضافة الى تأييده للآراء المنعكسة في الفقرة الواردة أعلاه ، أن النظام القانوني القائم لتحديد الاسلحة في الفضاء الخارجي منصف ومتوازن وواسع ويمكن القول أنه كان أنجح بكثير في منع سباق التسلح من أي نظام قانوني مماثل ينطبق على الارض • وكان من رأى هذا الوفد أنه ، منذ حلول عصر الفضاء قبل ثلاثين عاما ، لم تتحقق النبوءات المتكررة بقرب حدوث سباق

تسلح مزعوم في الفضاء الخارجي • وذكر أنه يمكن اعتبار النظام القانوني القائم واسع النطاق ومنطقيا • وعلاوة على ذلك ، فان النظام القائم لا ينطوى على أى ثغرات أو فجوات ، وبدلا من ذلك ، أنه يضع ضوابط قانونية صارمة على أي نوع محتمل من الأسلحة في الفضاء الخارجي عمليا وانه قد حقق عدة انجازات هامة • ولاحظ هذا الوفد ، بالاضافة الى ذلك ، أن الفضاء الخارجي ، على سبيل المثال ، هو منطقة خالية من الأسلحة النووية ، وانه لم يحدث في الفضاء فعل واحد معروف يخل بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة • وأشار ، بالاضافة الى ذلك الى انه في عدة حالات توجد حتى قيود قانونية متكررة يعزز بعضها البعض • وعبر الوفد أيضا عن اعتقاده بأن ما يلزم الان هو مشاركة أكبر في النظام القانوني القائم وامتثال أفضل له وفهم اكمل له • وأكد انه لو امتثلت جميع البلدان امتثالا كاملا لكل الاتفاقات القائمة ، فليس هناك أى شك في ان الفضاء الخارجي سيستخدم في الاغراض السلمية فقط •

٢٢- ورأت وفود عديدة أنه ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما للدول الفضائية ، أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف النافذة المفعول التي تتضمن أحكاما تتصل بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، ولاسيما معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ •

جيم - <u>المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي</u>

٢٣- قدمت وفود مختلفة مقترحات وآراء للنظر فيها في سياق العمل •

٢٤- وأعادت وفود عديدة التأكيد على أن الهدف الشامل لمؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يكون الحظر الكامل لاستحداث وتجربة وانتاج ووزع الأسلحة الفضائية • وارتأت هذه الوفود أنه ، الى أن يتحقق ذلك الهدف الشامل ، ينبغي توجيه الجهود في الوقت نفسه نحو اعتماد تدابير جزئية • وارتأت بعض الوفود أن من أكثر المشاكل الحاحا ما يتمثل في حظر الأسلحة المضادة للتوابع • ورأت بعض الوفود الأخرى أن من الأمور الملحة أيضا ما يتمثل في تعزيز اتفاقية التسجيل عن طريق جملة أمور منها وضع أحكام فعالة بشأن التحقق ، وحظر ادخال شبكات أسلحة جديدة الى الفضاء الخارجي ، وضمان الامتثال التام للمعاهدات التي تصون استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، فضلا عن معاهدة عام ١٩٧٢ بشأن الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، وتعزيز هذه المعاهدات وتوسيع نطاقها حسب مقتضى الحال في ضوء الانجازات التكنولوجية الحديثة • وفي هذا السياق ، أشير أيضا الى تدابير أخرى دعي الى اتخاذها في اعلان هرارى الذى اعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز • وذكّرت هذه الوفود بأنها كانت قد قدمت ، منفردة أو مجتمعة ، المقترحات التالية كي تنظر فيها اللجنة المخصصة في اطار البند ٣ من برنامج العمل :

- تعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ أو بروتوكولها الاضافي ؛
- وضع تعاريف للاسلحة الفضائية ؛
- اعلانات بشأن عدم وزع الأسلحة في الفضاء ؛

- وضع معاهدة عامة بشأن حظر الأسلحة المضادة للتوابع مع بروتوكولات محـــددة تنطبق على مختلف فئات التوابع ؛
- حظر الأسلحة المخصصة المضادة للتوابع ؛
- وقف اختيارى للأسلحة المضادة للتوابع ؛
- وضع صك متعدد الأطراف لتكملة معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسياريـــة لعام ١٩٧٢ ؛
- تعزيز اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ ؛
- انشاء فريق خبراء حكوميين .

٢٥- وقدمت وفود البلدان الاشتراكية المقترحات التالية الخاصة باتخاذ تدابير ترمي الى منـــع سباق التسلح في الفضاء الخارجي : مشروع معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضـــاء الخارجي ( CD/476 ) ، ومشروع معاهدة تحظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي أو من الفضاء ضـــد الأرض ( CD/420 ). وأحكام رئيسية لمعاهدة بشأن حظر الأسلحة المضادة للتوابع وسبل تأمين حصانة الأجسام الفضائية ( CD/777 ) ، واقامة نظام دولي للتحقق من عدم وزع الأسلحة من أى نوع في الفضاء الخارجي ، على أساس عمل هيئة التفتيش الفضائي الدولية ( CD/817 ) ، واقتراح هيكل لمناقشـــة البند ٣ من برنامج العمل ( CD/OS/WP.18 ) .

٢٦- وذكرت بعض الوفود أنه ينبغي تقييم المقترحات المتعلقة بالتدابير المتصلة بمنع سبـــاق التسلح في الفضاء الخارجي من حيث فعاليتها واسهامها في السلم والأمن الدوليين امكانية التحقـــق منها . كما ذكرت بعض هذه الوفود أيضا أنها لا توءيد المقترحات التي قدمتها وفود تدعو فيها الى حظر فورى للأسلحة المضادة للتوابع ، وتأمين الحصانة لكافة التوابع ، وحظر لما يسمى الأسلحة الفضائية ، وفرض حظر شامل على استخدام القوة في الفضاء ، وانشاء هيئة تفتيش دولية للتحقق من عـــدم وزع الأسلحة في الفضاء الخارجي وغير ذلك من النهوج المماثلة .

٢٧- وارتأت وفود عديدة أن المقترحات القائمة المتعلقة بتعريف الأسلحـــة الفضائيـــة (CD/OS/WP.13/Rev.1 و CD/OS/WP.14/Rev.1 و Add.1) تشترك في بعض العناصر، وتوفر بالتالـي أساســا طيبا لمواصلة العمل نحو هدف حظر ظهور أسلحة فضائية . ولكن لم توءيد وفود اخرى هـــذا النهج على أساس انه لا يعطي صورة دقيقة لجميع التهديدات التي تواجه الاجسام الفضائية كما انه يغفل عوامل اخرى هامة في الموقـف العسكري والاستراتيجـي وثيقة الصلة بالفضاء الخارجي .

٢٨- وناقشت وفود عديدة مقترحات تتعلق بحظر الاسلحة المضادة للتوابع وحماية التوابـــع. فاقترح كهيكل ممكن لصك بشأن الموضوع شكل معاهدة عامة مع بروتوكولات محددة تنطبق على مختلـــف فئات التوابع . ولضمان امكانية التحقق من الالتزامات بموجب المعاهدة ، أشير الـــى الاقتـــراح بامكانية حظر ما لم يجر اختباره من الشبكات المضادة للتوابع ، أي الشبكات القادرة على مهاجمـــة التوابع في مدارات عالية . ولأغراض منع شبكات الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية، طرح اقتـــراح آخر بضرورة التمييز بين الشبكات المخصصة المضادة للتوابع ، وهي المصممة والمجربة لقدرة الهجـوم المرنة ، وبين الشبكات الثانوية التي تتسم قدرتها المضادة للتوابع بأنها محدودة وصعبة التحديـــد بوضوح . ولكن كان هناك رأي آخر يقول انه ينبغي لمعاهدة بشأن الموضوع : أن تحظر استخدام القـوة

ضد أي جسم فضائي ، وتحظر التدمير المتعمد للاجسام الفضائية او الحاق الضرر بها او التدخل في تشغيلها العادى ، وتحرم استحداث او انتاج أو وزع الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، وتنص على تدمير أى اسلحة موجودة مضادة للتوابع الاصطناعية ، على ان يجرى ذلك تحت رقابة دولية ، وتمنع استخدام وتعديل أى جسم فضائي فضلا عن أي مركبة فضائية مأهولة لأغراض مضادة للتوابع • وشددت بعض الوفود المؤيدة لحظر الأسلحة المضادة للتوابع على أن هذا الحظر ينبغي أن يوفر الحماية للتوابع التي تؤدى مهام سلمية فقط وليس لتلك التوابع التي تؤدى أنشطة تهدد أمن دول أخرى • ولذلك فان حظر الأسلحة المضادة للتوابع يفترض مسبقا وجود تعريف متفق عليه للوظائف السلمية ونظام تحقق يستهدف تحديد ما اذا كانت الأجسام المطلقة في الفضاء تفي بهذا المعيار • ورأت بعض الوفود الأخرى أن مسألة تعريف الوظائف السلمية هي مسألة سيتعين حلها في سياق المفاوضات بشأن حظر الأسلحة المضادة للتوابع • ولاحظ أحد الوفود ، في معرض تعليقه على المقترحات الخاصة بحماية التوابع ، أنه سيكون من الضرورى أولا أن يتم ، بأقصى قدر من الوضوح وفي سياق القانون الدولي القائم والممارسة الدولية الراسخة ، تحديد التوابع التي تؤدي مهام تخدم المصلحة المشتركة ، وما هي هذه المصالح المشتركة وكيف تسهم التوابع فيها ، وبعد ذلك سيكون من الضرورى تحديد الكيفية التي يمكن بها حماية هذه التوابع • وفي هذا الخصوص ، ذكر أحد الوفود أيضا بأنه تم تقديم اقتراح يدعو الى اجراء مناقشة نشطة بشأن التدابير اللازمة لتوفير الحماية من الاعتداءات لكافة التوابع ـ والمحطات الأرضية المرتبطة بها ـ التي تسهم في الاستقرار الاستراتيجي ، والتحقق من ترتيبات تحديد الأسلحة • وعلّقت بعض الوفود بالتفصيل على طائفة واسعة من الوسائل المتوافرة للتدخل في تشغيل التوابع ، وهي وسائل تدل ، في رأي هذه الوفود ، على أنه من الضروري بشكل واضح ، في دراسة المقترحات التي تدعو لحظر شبكات الأسلحة المضادة للتوابع ، مراعاة أن المفهوم يشتمل على ما هو أكثر بكثير من شبكات الاسلحة المصممة خصيصا بنية تدمير التوابع• وأشارت هذه الوفود الى تقييدات مفهوم " النية " لأغراض تصنيف جهاز ما كسلاح مضاد للتوابع وكذلك لأي تمييز بين ما يسمى " بالشبكات المخصصة المضادة للتوابع " و " الشبكات الثانوية المضادة للتوابع"• وبالاضافة الى ذلك ، ذكرت هذه الوفود أيضا أن تنوع وخصائص التهديد المحتمل ضد الأجسام الفضائية يمكن ، في رأيها ، أن تجعل من معاهدة حظر شبكات الأسلحة المضادة للتوابع معاهدة يصعب التحقق منها ويسهل التحايل عليها •

٢٩ـ وذكرت بعض الوفود ، في تعليقها على المقترحات المتعلقة باعتماد تدابير لحماية الأجسام الفضائية ، أن أغلبية التوابع تقوم بمهام عسكرية وارتأت أن منحها حصانة معناه اضفاء الصفة الشرعية على الاستخدامات العسكرية للفضاء • وفي رأى تلك الوفود ، ينبغي أن يقترن باعتماد تدابير حماية الأجسام الفضائية تعزيز اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ لضمان وضوح مهام وأغراض الأجسام الفضائية المشمولة بالحماية • واقترح أن تتضمن الاتفاقية احكاما للتحقق من دقة المعلومات المقدمة بموجبها ، كما اقترحت امكانية القيام بالتحقق من طبيعة الأجسام الفضائية في مواقع اطلاقها •

٣٠ـ ولاحظت وفود البلدان الاشتراكية ان نطاق واجراءات توسيع التبادل الدولي للمعلومات بشأن الأنشطة الفضائية للدول مشمولة في الاقتراح المتعلق بانشاء هيئة تفتيش فضائي دولية •

٣١ـ وذكرت بعض الوفود أنه تجدر دراسة أفكار ومقترحات مثل امكانية تحويل أحكام الاتفاقات الثنائية القائمة المتعلقة بحصانة التوابع الى احكام متعددة الأطراف ، والدور الذى يمكن أن يقوم به الرصد الدولي للتوابع ، وامكانية فرض قيود على بعض عناصر النشاط المضاد للتوابع

بما يتفق مع المصالح الامنية لجميع الدول ، ووضع اتفاق " قواعد المرور " للفضاء • واقترحت بعض الوفود عدة تدابير ممكنة وثيقة الصلة بأمن التوابع وببناء الثقة والشفافية ، وذلك كي ينظر فيها موءتمر نزع السلاح في استكشافه لمسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي : اعادة تأكيد وتطوير مبدأ عدم التدخل في الانشطة الفضائية السلمية ؛ وصياغة مدونة لقواعد السلوك في الفضاء الخارجي لمنع المخاطر والمخاوف التي يمكن أن تنشأ عن بعض مناورات الأجسام الفضائية ؛ وتعزيز قدر أكبر من الشفافية لنظام الأخطار المنشأ بموجب اتفاقية عام ١٩٧٥ بشأن تسجيل الأجسام الفضائية ؛ والتعاون الدولي من أجل استخدام توابع رصد الأرض لأغراض التحقق من اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح •

٣٢- وأشار أحد الوفود الى المقترحات المتعلقة بحظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي ، وتحصين التوابع من الهجوم ، وتحصين المحطات الارضية للتوابع من الهجوم ، وحظر الأسلحة المضادة للتوابع ، فكان من رأيه أن هذه المقترحات زائدة عن الحاجة ، بل وقد تضير بالرقابة القانونية الموجودة بالفعل ، اذ ارتأى أن جميع استخدامات القوة ، باستثناء الدفاع عن النفس ، محظورة حاليا بالقانون ، وأن جميع التوابع والمحطات الأرضية المتعلقة بتلك التوابع مشمولة فعلا بالحماية من الهجوم باستثناء حالات الدفاع عن النفس ، وأن النظام القانوني القائم يفرض قيودا كثيرة على طبيعة ووزع واستخدامات الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية ، وان فرض حظر شامل على الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية سيثير مشاكل معقدة كثيرة • وفيما يتعلق بالمقترحات والآراء الداعية الى تعديل اتفاقية التسجيل ، ذكر هذا الوفد أن النظر في اتفاقية التسجيل يدخل بشكل مناسب في مجال اختصاص لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وليس اللجنة المخصصة للفضاء الخارجي التابعة لموءتمر نزع السلاح •

٣٣- وذكرت وفود عديدة أن القيود القانونية القائمة ليست بالشمول الذى يكفي لمنع ظهور أسلحة غير نووية مضادة للتوابع الاصطناعية في الفضاء الخارجي ، ولذلك يتعين استكمالها باتفاقات تحول دون ادخال هذه الأسلحة في تلك البيئة •

٣٤- ولاحظت بعض الوفود أنه لن يكون من الممكن تحديد الأسلحة النووية الهجومية الا اذا تم فرض قيود صارمة على شبكات الاسلحة الدفاعية المضادة للقذائف التسيارية ، فشددت على الحاجة الى تكملة المعاهدة الثنائية بشأن القذائف المضادة للقذائف التسيارية عن طريق ابرام اتفاق متعدد الأطراف غير محدود المدة يفرض حظرا أو قيودا صارمة على هذه الشبكات • وفي هذا الخصوص ، ذكّرت هذه الوفود باقتراح بهذا المعنى قدمه احد الوفود في عام ١٩٨٦ ( CD/OS/WP.12 ) •

٣٥- وأيدت وفود عديدة اقتراحا بأن يعلن اعضاء موءتمر نزع السلاح أنهم لم يقوموا بوزع أسلحة في الفضاء الخارجي على أساس دائم ، ولكن تساءلت وفود اخرى عن جدوى مثل هذا الاعلان على أساس انه لا يمكن التحقق منه وأنه قد يتدخل في المفاوضات الثنائية

٣٦- وعموما أقرت الوفود بأهمية التحقق في سياق تدابير منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وذهب بعضها الى ما هو أبعد من ذلك اذ ارتأت ان التحقق لا يثير عقبات كوءود في طريق عقد اتفاقات لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لانه يمكن ، في رأيها ، التأكد من التحقق من الامتثال من خلال الجمع بين الوسائل التقنية الوطنية والاجراءات الدولية • ورأى عدد من الوفود أن يعهد بمهام التحقق الى هيئة دولية توفر للمجتمع الدولي قدرة مستقلة على التحقق من الامتثال • وفي هذا الصدد أشير الى الوكالة المقترحة للرصد الدولي للتوابع ، كما أشير الى الامكانيات التي

يتيحها مفهوم باكسات - وهو برنامج بحوث يعني بجدوى تطبيق تقنيات الاستشعار عن بعد على التحقق من الاتفاقات المتعددة الأطراف للحد من الأسلحة ونزع السلاح ويغطي استشعار الفضاء عن بعد من الفضاء ومن الأرض •

٣٧- وأعربت الوفود الاشتراكية عن مشاركتها في تلك الآراء ، فأكدت ضرورة التحقق بشكل فعال من عدم وزع الاسلحة في الفضاء • وأيدت انشاء منظمة فضاء عالمية تنجز فيما تنجز مهام التحقق ، كما اقترحت البدء في اقامة نظام للتحقق الدولي من عدم وزع أى نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي الى أن يتم ابرام اتفاق مناسب بشأن الفضاء • ويتمثل الغرض الرئيسي من هذا النظام في التأكد من أن الأجسام التي ستطلق وتنصب في الفضاء ليست أسلحة وليست مزودة بأسلحة من أي نوع • وفي رأى مجموعة البلدان الاشتراكية ان المكانة المركزية في نظام التحقق هذا يمكن أن تحتلها هيئة تفتيش فضائي دولية تعطيها الدول الأطراف في الاتفاق حق الوصول ، لأغراض التفتيش ، الى أية أجسام يعتزم اطلاقها ونصبها في الفضاء الخارجي • ولضمان الحظر الكامل للأسلحة الفضائية ، ينبغي لتدابير التحقق بمساعدة هيئة التفتيش الفضائي الدولية أن تشتمل ، في جملة أمور ، على : أن تقدم الدولة المتلقية مسبقا الى ممثلي هيئة التفتيش الفضائي الدولية معلومات عن كل عملية اطلاق مرتقبة ، بما في ذلك تاريخ وموعد الاطلاق ، ونوع مركبة الاطلاق ، وبارامترات المدار ومعلومات عامة عن الجسم الفضائي الذى يراد اطلاقه ، ووجود أفرقة التفتيش بصورة دائمة في جميع المواقع المخصصة لاطلاق الأجسام الفضائية من أجل فحص جميع هذه الأجسام بصرف النظر عن مركبة الاطلاق ، والتحقق من عمليات الاطلاق غير المعلن عنها من منصات اطلاق غير معلن عنها وذلك بواسطة عمليات تفتيش موقعي غير عادية دون حق الرفض •

٣٨- وكان من رأي بعض الوفود أنه يلزم دراسة القضايا المتعلقة بالتحقق والامتثال بمزيد من التعمق • ولاحظت ان الكثير من عناصر النظام القانوني القائم الساري على الفضاء الخارجي بسيط نسبيا وذكرت انه كلما كان اي اتفاق لتحديد الاسلحة في الفضاء الخارجي معقدا صعب التحقق من الامتثال له • وأعربت عن اعتقادها أن قضايا التحقق والامتثال حساسة ومعقدة بوجه خاص في هذا المجال لأن الامر يتعلق بمصالح الأمن القومي الحيوية من جهة ولأن امكانيات الاخفاء على الارض تثير مشاكل خاصة من جهة اخرى • وفيما يتعلق بمقترح انشاء منظمة فضائية عالمية ، رأت بعض الوفود أن دراسة هذا المقترح تخرج عن اختصاص موءتمر نزع السلاح ، وتنبأت أيضا بأن صعوبات تقنية وسياسية وتنظيمية جوهرية ستصاحب هيئة التفتيش الدولية للتحقق • وقالت انها تعتقد في هذا الصدد انه ينبغي دائما الا يغيب عن البال أن اي جسم فضائي تقريبا يصلح لاستخدامه كسلاح بالتحكم فيه وتطويعه بصورة مناسبة • وذكرت ان هذه الحقيقة الاساسية فضلا عن عقبات تقنية وتعريفية وتنظيمية وسياسية كثيرة تسد الطريق امام انشاء هيئة تفتيش دولية ناجحة للتحقق •

٣٩- وأعربت بعض الوفود عن القلق بشأن القيود المفروضة على نقل تكنولوجيا الفضاء ، فذكرت انه يلزم لدى النظر في المقترحات التفكير في طرق وأساليب لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكي تحصل جميع الدول دون تمييز على تكنولوجيا الفضاء لتعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها وأولوياتها • وأكدت هذه الوفود في هذا الصدد على ضرورة السعي لتحقيق أهداف المادة الاولى من معاهدة الفضاء الخارجي •

٤٠- واسترعت وفود البلدان الاشتراكية الانتباه الى الاقتراح الذى يدعو الى انشاء منظمة فضائية عالمية ، والاقتراح الذى يدعو الى قيام الدول الفضائية الرئيسية بانشاء مركز دولي للاضطلاع بأنشطة بحث وتطوير مشتركة للنماذج الاولية لتكنولوجيا الفضاء التي تطلبها البلدان النامية .

٤١- وشددت وفود عديدة على ضرورة تناول جميع جوانب سباق التسلح في الفضاء الخارجي للتوصل الى نظام شامل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واقترحت ثلاثة احتمالات للتوصل الى حظر كامل لجميع الأنشطة التي قد تساهم مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي : تعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، أو وضع بروتوكول اضافي لهذه المعاهدة ، أو عقد معاهدة جديدة شاملة او اتفاقات جزئية ترمي الى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، حسب مقتضى الحال .

* * * *

٤٢- وأيدت بعض الوفود فكرة انشاء فريق خبراء حكوميين لتقديم الخبرة والتوجيهات التقنية لدى النظر في القضايا المتصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وأعرب عن الرأى القائل بأنه يمكن لمثل هذا الفريق مساعدة اللجنة المخصصة في مجال مشاكل تعريف الأجسام الفضائية وامكانية التحقق منها . ومن الأفكار التي طرحتها بعض الوفود فكرة انه يمكن ان تسند الى هذا الفريق مهمة تحديد طبيعة المعلومات التي ينبغي تقديمها عملا باتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ للسماح بالتمييز بين الأجسام الفضائية العسكرية وغير العسكرية . وأعربت وفود أخرى عن اعتقادها بأن انشاء فريق خبراء حكوميين ليس البديل الوحيد وأنه يمكن النظر في وضع ترتيبات اخرى مناسبة من أجل توفير الخبرة العلمية والتقنية للجنة . وشاركت بعض الوفود في الرأى القائل بأن اشتراك الخبراء يساهم مساهمة قيّمة في عمل اللجنة وقالت انها تعتقد انه سيكون من المفيد ضم خبراء الى الوفود ، ولكنها ترى أن اللجنة لا يمكنها في هذه المرحلة من عملها انشاء فريق من الخبراء بولاية محددة. ورأت بعض الوفود أن من المستحسن بغية التوصل الى نهج مشترك لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، ان تضع اللجنة قائمة مفتوحة بالمسائل وان تحدد في مرحلة مناسبة المسائل التي تحتاج الى مزيد من الدراسة من جانب الخبراء في ظل ولاية تحدد بوضوح .

٤٣- ورأت بعض الوفود أن اللجنة المخصصة قد استكملت المرحلة الاستكشافية من عملها وانه ينبغي لها التركيز على النظر في تدابير لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه . وأعربت عن اعتقادها أن الأفكار والاقتراحات المطروحة في سياق العمل توفر مجالات توافق الآراء تكفي لبدء المفاوضات المتعددة الأطراف على مثل هذه التدابير . وأقرت وفود أخرى بأن العمل الذى تم انجازه ساهم في توسيع وتعميق تفهم الموضوع ، ولكنها ارتأت أنه مازال من الضرورى مواصلة دراسة وتحديد القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من أجل التوصل الى قدر من التفاهم المشترك يتيح للجنة التوصل الى تعريف عام لنطاق الجهود المتعددة الأطراف اللازمة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ولأهدافها المحددة ..

## رابعا - الاستنتاجات

٤٤- كان هناك اقرار عام في اللجنة المخصصة بأهمية والحاح منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك • وساهم العمل الذى اضطلعت به اللجنة منذ انشائها في انجاز مهمتها • فقد حققت اللجنة تقدما في دراسة وتحديد القضايا المختلفة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وعملت على زيادة تطويرها • وساهمت المناقشات التي جرت في تفهم عدد من المشاكل على وجه افضل وفي ادراك المواقف المختلفة بطريقة أوضح • وسلّم بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن بحد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي • وكان هناك اعتراف بالدور الهام الذى يؤديه النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي في منع سباق التسلح في هذه البيئة وبضرورة تدعيم وتعزيز هذا النظام والنهوض بفعاليته ، وبضرورة الامتثال التام للاتفاقات القائمة ، الثنائية منها والمتعددة الأطراف• وأقر خلال المداولات بمصلحة البشرية المشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية • وفي هذا السياق كان هناك أيضا تسليم بأهمية الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح • التي ذكرت انه " للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى " • وأجريت دراسة أولية لعدة مقترحات ومبادرات تهدف الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والى كفالة الاضطلاع باستكشافه واستخدامه في الأغراض السلمية فقط بما يحقق المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء ويعود عليها بالفائدة •

## الحاشية

(١) يمكن الاطلاع على قائمة وثائق هذه الدورات في تقارير اللجنة المخصصة المتعلقة بهذه الدورات والتي تشكل جزء لا يتجزأ من التقارير السنوية لموءتمر نزع السلاح المقدمة الى الجمعية العامة (CD/642 و CD/732 و CD/787 ) •

- - - - -